

سنن البيهقي الكبرى

14820 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو عن أبي هريرة ٧ أنهما سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئاً فقالا ليس ذلك بطلاق